



قائمة الاسئلة

القضاء الإداري المستوى الثالث - قسم القانون العام - النظام الموازي - كلية الشريعة والقانون - الفترة الرابعة - درجة الامتحان (90)
أ.م.د/ محمد سليمان ، أ.م.د/ مطيع جبير

- (1) صدور قرار إداري من موظف أثناء فترة وقفه يعتبر معيباً:
 - (1) + بعدم الاختصاص الزمني
 - (2) - بعدم الاختصاص الموضوعي
 - (3) - بعدم الاختصاص المكاني
- (2) اذا انحرفت الإدارة عن الصالح العام يكون قرارها مشوباً بعيب:
 - (1) - عدم الاختصاص
 - (2) - الشكل والإجراءات
 - (3) + إساءة استعمال السلطة
- (3) رقابة القضاء على الإدارة في اصدار القرارات هي رقابة:
 - (1) - غير مباشرة
 - (2) + مشروعية
 - (3) - ملاءمة
- (4) تقدم دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري:
 - (1) - الفردي
 - (2) - اللاتحي
 - (3) + الفردي واللاتحي
- (5) ميعاد الطعن بإلغاء القرارات الإدارية في النظام اليمني:
 - (1) - شهرين
 - (2) + لا يوجد ميعاد موحد للطعن
 - (3) - 60 يوماً
- (6) يطلق عيب مخالفة القانون على عيب:
 - (1) - الانحراف بالسلطة
 - (2) + المحل
 - (3) - الشكل
- (7) للمحكمة أن تنصدي له من تلقاء ذاتها ولو لم يطلب منها:
 - (1) - عيب السبب
 - (2) + عيب عدم الاختصاص
 - (3) - عيب الغاية
- (8) مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف تجعل القرار مشوباً بعيب:
 - (1) - عدم الاختصاص
 - (2) + الغاية
 - (3) - المحل
- (9) اهم عيوب المشروعية الخارجية في القرار الإداري:
 - (1) - عيب السبب
 - (2) - عيب المحل
 - (3) + عيب عدم الاختصاص
- (10) يطلق على الخطأ الإداري مسمى:
 - (1) - الخطأ الشخصي
 - (2) + الخطأ المرفقي
 - (3) - الخطأ الرسمي
- (11) اهم شروط قبول دعوى الإلغاء:
 - (1) - الصفة
 - (2) - المحكمة الإدارية
 - (3) + المصلحة
- (12) يطلق على الطعن بتجاوز السلطة في فرنسا:
 - (1) + دعوى الإلغاء





- (2) - دعوى التعويض
(3) - دعوى التأديب
(13) تندرج دعاوى التعويض ضمن دعاوى:
(1) - الإلغاء
(2) + القضاء الكامل
(3) - التسويات
(14) نظرية الضرورة تطلق على نظرية:
(1) - القوة القاهرة
(2) - اعمال السيادة
(3) + الظروف الاستثنائية
(15) مضى على نشأة المحاكم الإدارية في اليمن:
(1) + أكثر من عقد من الزمان
(2) - أقل من عقد
(3) - ثلاثة عقود من الزمان
(16) صلاحية القاضي الإداري تكون واسعة في دعوى:
(1) - الإلغاء
(2) + التعويض
(3) - متساوية في الدعويين
(17) القضاء في مصر:
(1) - موحد
(2) + مزدوج
(3) - مختلط
(18) قواعد الاختصاص بإصدار القرارات الإدارية :
(1) - اتفاقية رضائية
(2) - ملزمة للأفراد
(3) + واجبة للنظام العام
(19) اهم خصائص عيب الانحراف بالسلطة أنه:
(1) - شكلي ثانوي
(2) - ظاهر وواضح
(3) + عمدي خفي
(20) اعتداء المرؤوس على اختصاص الرئيس في اصدار القرار يجعله مشوباً بعيب :
(1) + عدم الاختصاص الموضوعي
(2) - عدم الاختصاص المكاني
(3) - اغتصاب سلطة التقرير
(21) تكمن الفائدة التي تعود على رافع الدعوى في تحقق وتوفير شرط:
(1) + المصلحة
(2) - الأهلية
(3) - الصفة
(22) صدور قرار بعقوبة تأديبية على موظف دون التحقيق معه يعتبر معيباً بعيب :
(1) - الغاية
(2) - المحل
(3) + الشكل والاجراءات
(23) من العيوب الموضوعية في القرار الإداري:
(1) - عيب السبب
(2) - عيب مخالفة القانون
(3) + كل الإجابات صحيحة
(24) امتناع الإدارة عن منح رخصة للمدعي رغم استيفائه شروط استحقاقها يجعل القرار معيباً بعيب:
(1) - عدم الاختصاص
(2) + عيب المحل





- (3) - عيب الشكل
- (25) تكون الحجية مطلقة في الحكم الصادر في دعوى:
- (1) + الإلغاء
- (2) - التعويض
- (3) - التأديب
- (26) ترفع دعوى الإلغاء في مواجهة:
- (1) + امتناع الإدارة عن منح ترخيص
- (2) - حكم القاضي أو المحكمة بإلغاء عمل مادي
- (3) - قرار المحكمة بالتعويض
- (27) قرار وزير المالية بتعيين موظف في وزارة التربية يعد قراراً معيباً بعدم الاختصاص:
- (1) - المكاني
- (2) - الزماني
- (3) + الجسيم
- (28) سلطة قاضي أو قضاء التعويض أو المسؤولية:
- (1) - إلغاء القرار المخالف للقانون
- (2) - الحكم على الإدارة بالتعويض
- (3) + تشمل الإلغاء والتعويض
- (29) تسري مدة الطعن في القرارات الإدارية اللائحية من تاريخ:
- (1) - الأبلاغ
- (2) - الإعلان
- (3) + النشر في الجريدة الرسمية
- (30) ترتبط دعاوى المسؤولية والعقود بقضاء أو دعاوى:
- (1) - الإلغاء
- (2) + القضاء الكامل
- (3) - قضاء التأديب
- (31) يتفق الفقه والقضاء على ضرورة توافر المصلحة في دعوى الإلغاء:
- (1) + عند رفع الدعوى
- (2) - أثناء السير في الدعوى
- (3) - عند الحكم في الدعوى
- (32) يترتب على عدم توافر المصلحة في دعوى الإلغاء:
- (1) - الحكم بعدم الاختصاص
- (2) + الحكم بعدم قبول الدعوى
- (3) - قبول الدعوى
- (33) لا يجوز الطعن بالإلغاء في:
- (1) - القرارات الإدارية النهائية
- (2) + الأعمال التشريعية والقضائية
- (3) - القرارات الإدارية الفردية
- (34) الإثبات في دعوى الإلغاء يقع في الأصل على عاتق:
- (1) + المدعي
- (2) - المدعى عليه
- (3) - المحكمة
- (35) لا يجوز الطعن بالإلغاء في الأعمال المادية لأنها:
- (1) - غير نهائية
- (2) + غير مؤثرة قانونياً
- (3) - تمت بعد انقضاء الميعاد
- (36) لا يقبل القاضي طلب أو دعوى إلغاء قرار مصادرة مواد غذائية منتهية الصلاحية لأن المصلحة:
- (1) - غير مباشرة
- (2) - مباشرة
- (3) + غير مشروعة





- (37) اهم النظريات المؤثرة سلبا على مبدأ المشروعية:
- (1) - نظرية السلطة التقديرية
 - (2) + نظرية أعمال السيادة
 - (3) - نظرية الظروف الاستثنائية
- (38) لا يجوز الطعن بالإلغاء في الاعمال التحضيرية أو التمهيديّة :
- (1) + لأنها ليست قرارات نهائية
 - (2) - لأنها ترتب آثاراً قانونية
 - (3) - لأنها من العمليات المركبة
- (39) يتميز نظام القضاء الاسلامي بقضاء:
- (1) - الحسبة
 - (2) - الإلغاء
 - (3) + المظالم
- (40) تسبب قرارات التأديب يعتبر من الشكليات:
- (1) - غير الجوهرية
 - (2) + الجوهرية
 - (3) - الثانوية

